

1- مفهومه وأنواعه وأحكامه.

1- مفهوم	2- إلى الآثار المترتبة عليه	ن وأحكامه
<p>إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها ،وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد وهو من أقدس الصلوات وأوثقها وسماه الله بالميثاق الغليظ.</p> <p>العشرة بين الزوجين، واستحالة العلاج يأتي الطلاق كمخرج لزواج فاشل لا يحقق أهدافه.</p> <p>- مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال . هو: « حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه ».</p> <p>78</p>	<p>هو: « الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، ولم يكن مسبقا بطلقة أصلا أو كان مسبقا بواحدة يملك فيه الزوج حق الرجعة داخل العدة» لقوله (وبعوثنهن احق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحا) 228.</p> <p>أحكامه: 1- وجوب العدة على المطلقة وهي « فيها المرأة المفارقة لزوجها » ثلاثة قروء للحائض أو ثلاثة أشهر للبانسة والصغيرة باستثناء المطلقة قبل الدخول. وهنا أمور لا بد منها:</p> <ul style="list-style-type: none">- إقامة المطلقة في بيت الزوجية.- يجوز للزوج الدخول والخروج عليها فإن مسها اعتبر ذلك رجعة ويجب توثيقها.- المتبادل بينهما في حالة أحدهما	<p>2- الطلاق البائن بينونة كبرى: هو لاق المكمل للثلاث، فلا تحل له على تتكح زوجا غيره نكاحا شرعيا بنية الدوام ويتم الدخول بها فعلا ويحرم كل تحايل على ذلك . في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود τ : « والمحلل له » فزواج التحليل محرم وصاحبه ملعون ويدخل ذلك في باب</p> <p>1- الطلاق البائن بينونة صغرى:</p> <ul style="list-style-type: none">- الطلاق الرجعي الذي انقضت عدته.- (يكون مقابل مال تدفعه الزوجة)- الطلاق الذي يوقعه القاضي باستثناء التطبيق للإيلاء أو عدم النفقة.

III - إثار الاجتماعية والتربوية للطلاق

II - تشريع الطلاق وأدابه الشرعية.

التربوية والاجتماعية	الأداب الشرعية الواجب الالتزام بها في الطلاق.	الإسلام يكره الطلاق وينفر منه كما جاء في حديث τ : « إلا أنه أحيانا يصبح حلا لامفر منه حكمه ».
<ul style="list-style-type: none">- العوز المالي والفقر الذي قد يصيبها خاصة إذا لم يكن لها مورد رزق- الشعور بالخوف والقلق من المستقبل وتراكم الهموم والأمراض النفسية عليها.- وُل الأمل في الزواج مرة أخرى نظرا للاعتبارات الاجتماعية والتقاليد المترسخة- تصبح عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية.	<p>1- آداب إيقاع الطلاق:</p> <ul style="list-style-type: none">- طلاقها واحدة رجعية - كونها ظاهرة لم يمسه فيها الزوج- وقوعه في حالة هدوء <p>2-</p> <ul style="list-style-type: none">- بقاء المطلقة في بيت الزوجية حتى انتهاء العدة رغبة في الرجعة- قيص أو التعنيف لها وتطبيبها بهدية. <p>3-</p> <ul style="list-style-type: none">- دون إجهتها إلى- الستر وعدم إفشاء أسرارها « في الدنيا والآخرة » « ولا تنسوا الفضل بينكم »	<p>- تلافي الأضرار الناجمة عن زواج فاشل يكون لبقائه واستمراره انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع.</p> <ul style="list-style-type: none">- بالواقعية حيال الط- يصاب أحد الزوجين بمرض عضال، أو يكون سيء الخلق، أو تكون المرأة غير عفيفة، أو لا تقوم بواجباتها الزوجية، فيأتي الطلاق لإزالة الضرر- « الضرر يزال شرعا ».- أن من الطبايع ما لا يآلف بعض الطبايع، فكما اجتهد في الجمع بينهما ز نغصت المعاش فيكون الفراق أفضل.
<ul style="list-style-type: none">- مرض النفسانية وسيطرة الأوهام السيئة على تفكيره مما يؤثر سلبا على توازنه الاجتماعي .		
<p>التربوية والاجتماعية</p> <ul style="list-style-type: none">- الحرمان العاطفي ونقص حنان أحد الأبوين مما قد يؤدي إلى انحرافهم.- معاناة صدمة تفكك الأسرة ومحاصمات الأبوين والتي تؤدي إلى تشردهم ووقوعهم في أيدي المجرمين وارتمايحهم في- تأثير الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية مما يؤثر سلبا على شخصيتهم وقدراتهم.		